قرار محكمة النقض
رقم 6/62
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 15546و 2020/6/6/15547

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبي النقض المرفوع أولهما من . الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف باسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/27 والمرفوع ثانيهما من المطالب بالحق المدني . (ع.ع) بن عبد الكريم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ع.د) بتاريخ 2020/03/03 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والراميان الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية الجنحية عدد 2019/2602/1171 بتاريخ 2020/02/24 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ع.ر) من أجل جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وتصديا الحكم من جديد ببراءته، وتأييده في باقي ماقضى به من براءة المتهمين عبد النبي (م) وعبد اللطيف (م) وخالد العباسي مما نسب إليهم، وإدانة (ع.ع) و(ع.ر) من أجل ما نسب إليهما ومعاقبة كل واحد منهما بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية المقدمة في مواجهة عبد النبي (م) وعبد اللطيف (م) .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عادل الأيسر التقرير المكلف به في القضية

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

و بعد ضم الملفين عددي 15546 و2020/6/6/15547

ونظرا لعريضتي النقض، الاولى مدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف باسـفي، والثانية مدلى بها من لدن المطالب بالحق المدني (ع.ع) بواسطة الأستاذ (ع.د) المحامي بهيئة اسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة بمذكرة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف باسفي، ووسيلة النقض الثالثة بمذكرة المطالب بالحق المدني مجتمعتين، المتخذة اولاهما من إنعدام التعليل، كون

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد ألغت الحكم الإبتدائي جزئيا بخصوص المطلوب في النقض في الجزء المتعلق بإنتزاع عقار من حيازة الغير معللة قرارها بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها وهم المصطفى (ب) ورشيد (د) وعبد الرحيم (ص) الذين إستفسرتهم المحكمة بخصوص الملكية لا بخصوص حيازة المحل علما أنه لا علاقة للملكية بمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وأن طلب النيابة العامة إستدعاء كافة الشهود قوبل بالرفض. فجاء القرار بذلك مجانبا للصواب خاصة وأن هناك شهودا شهدوا في المرحلة الإبتدائية بحيازة المشتكي (ع.ع) للمحل موضوع النزاع، والمتخذة ثانيتها من خرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه كون حق الدفاع يقتضي سماع شهود الحيازة وواقعة إنتزاعها وأن المحكمة مصدرة القرار لم تستمع لشهود الطالب عز الدين (ف) وعماد (ل) وإلياس (د) وأنه لا وجود لما يبرر إستبعاد شهود الطاعن وعدم الإشارة إليهم في القرار

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت جزئيا الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب الأول في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وقضت تصديا ببرائته أيدت الحكم فيما قضى به من براءة باقي المطلوبين من المشاركة في ذلك وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية المقدمة ضدهم، بعلة أن جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير المثارة في حق المتهمين غير ثابتة في حقهم لإنكارهم وكون حيازة الطالب للمحل المدعى فيه هي محل منازعة من المطلوب الأول الذي عضد حيازته بشهادة الشهود المستمع إليهم أمامها وكذا المعاينة المنجزة من قبل عناصر الدرك الملكي في الموضوع، من دون أن تعمل على سماع شهود المرحلة الإبتدائية ما دامت قد قضت بخلاف ما قضى به حكم محكمة الدرجة الأولى بشأن جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير، ومناقشتها ومقارنتها بشهادة باقي الشهود المستمع إليهم أمامها وبباقي حجج الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت او انتفاء عناصر فصل المتابعة، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

وبعد ضم الملفين عددي 15546 و2020/6/6/15547

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الإستئناف باسفي في القضية الجنحية عدد 2019/2602/1171 بتاريخ 2020/02/24 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر ورد الضمانة لمودعها .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض